



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 233 ) لسنة 1376 و.ر (2008 م.س.م)

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 م.س.م. بشأن المناجم والمحاجر

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 م.س.م. بشأن المناجم والمحاجر .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 11/11/1971 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 م.س.م. في شأن المناجم والمحاجر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (161) لسنة 1375 و.ر. بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للتعدين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (70) لسنة 1376 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن المناجم والمحاجر .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن رقم (506) المؤرخ في 28/01/1376 و.ر (2008 م.س.م) .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1376 و.ر.

"قـــــرارة"

مادة (1)

يعمل في شأن المناجم والمحاجر بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 م.س.م. بشأن المناجم والمحاجر المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، وبغض كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



عدد نسخة 05 ربيع الثاني

الرقم 15 . 04 . 1376 و.ر (2008 م.س.م)  
القانونية \*\* (م.س.م) 1/11/1376 و.ر (2008 م.س.م)



لا يُمْتَرَحُطُّ  
بِدُونِ مُؤْتَمَرَاتٍ شَعْبِيَّةٍ

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي،  
بشأن المناجم والمناجر

المادة (1)

تعريفات

في مقام تفسير وتنفيذ أحكام هذه اللائحة تعنى المصطلحات والعبارات الآتية المعنى السوارد  
قرين كل منها :-

المؤسسة : المؤسسة الوطنية للتعدين .

لجنة الإدارة : اللجنة الإدارية للمؤسسة الوطنية للتعدين .

الأمين : أمين لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للتعدين .

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري في شكل شركة وطنية أو شركة أجنبية أو شركة  
مشتركة يسعى إلى استثمار المعدن الخام والمعادن المصاحبة له وبقية الصخور  
والخامات الصناعية .

المعادن : مركبات غير عضوية ذات منشأ طبيعي فلزية أو غير فلزية ولها تركيب كيميائي  
محدد وبلوري ثابت وصفات طبيعية مميزة .

الصخور : هي مادة أرضية طبيعية توجد على هيئة أحجار صلبة أو متفتتة ، وتتكون في  
الغالب من تجمع معدني متحجر يتألف من معدن أو معدنين أو أكثر .

المصمم : الأحجار الصغيرة وتكون بأقطار تتراوح ما بين (2-75) ملم .

الومل : الحجر المفتت الذي ينشأ من جراء تفتت مكونات القشرة الأرضية أو تكسرها  
أو تأكلها أو حكها أو تعريتها .

الخامات : تجمعات من معدن واحد أو أكثر في منطقة واحدة تجعلها ذات قيمة اقتصادية ،  
وتوجد على حالتها الطبيعية .

فحص الخامات : دراسة الخامات المعدنية وتحليلها بالطرق العلمية المتعارف عليها

في هذا المجال





لاديمقراطية  
بديون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**التكوينات المعدنية:** أشكال أو هياكل جيولوجية طبيعية توجد فيها خامات معدنية أو تجمعات معدنية .

**الرواسب الطبيعية:** المعادن أو الخامات المعدنية أو الصخور الموجودة والمتوفرة بكميات اقتصادية في موضعها بشكل طبيعي سواء أكانت على سطح الأرض أو تحتها في الأعماق .

**المحجم:** المكان الذي يحتوي على المواد الحجرية .

**المنجم:** المكان الذي يحتوي على المواد المعدنية .

**التعدين:** عملية استخراج الخامة أو الخامات المعدنية ذات القيمة الاقتصادية من الأرض بأي طريقة أو وسيلة علمية معروفة في هذا المجال، بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر يكون ضرورياً لذلك .

**المناطق التعدينية:** الأماكن التي جرت أو تجري فيها عمليات التعدين .

**الاحتياطيات التعدينية:** كمية الخامات المعدنية الموجودة في مواقع قابلة للتعدين، أو مثبنة جيولوجيا أو تقديريا بعدد محدود من الحفر، أو محتلفة بحسب أحجام التكوينات المعدنية .

**الاستكشاف:** المسح الجيولوجي السريع لاختبار المناطق التي يطلب عنها تراخيص استكشاف عن المواد المعدنية أو عقود استثمار .

**الاستكشاف:** نشاط تفصيلي قد يؤدي إلى الكشف على سطح الأرض أو تحتها عن رواسب طبيعية لخامات معدنية فلزية ولا فلزية ذات قيمة اقتصادية، بالطرق الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية، والحفر بأنواعه، أو أي طريقة علمية أخرى مناسبة، في أي موقع بغرض تحديد وجودها وامتداداتها وكمياتها ونوعيتها وجدوى تعدينها .

**البحث:** يقصد به مرحلة الكشف من توسع في فحص سطح الأرض وباطنها وذلك بغرض التعرف على مدى انتشار الخام وكمياته، وعلى أفضل الطرق لاستخراجها، واستخلاصها، وتقدير مدى صلاحيتها وقابليته للتسويق في الداخل والخارج .





الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الاكتشاف التجاري: يقصد به وجود الخامات و المعادن بكميات قابلة للاستثمار .  
مدة الاحتفاظ: وهي المدة الزمنية التي تمنح للمستثمر من تاريخ تحقيق إكتشاف تجاري والتي  
حين بدء عمليات التعدين .

الاستغلال: كل عمل يهدف إلى استغلال المواد المعدنية أو المواد الحجرية في حالتها  
الطبيعية أو بعد معالجتها بما في ذلك استخراج هذه المواد من أماكنها أو نقلها  
أو تخزينها أو استخلاصها .

المعادن المصاحبة: تعني المعادن الأخرى التي تصاحب المعدن موضوع الاتفاقية والمختنطه به  
طبيعياً ، والتي لا يمكن استخلاصها وطحنها ومعالجتها إلا مع هذا المعدن .

التشويبات والنفايات: يقصد بها النفايات الناتجة عن عمليات تعدين قديمة للمعدن الخام .  
اتفاقية الاستثمار: يقصد بها الوثيقة المكتوبة المبرمة بين المؤسسة والمستثمر المدون بها  
الشروط والالتزامات بين المتعاقدين .

## المادة (2)

### تصنيف المعادن والعثور

تصنف الموارد المعدنية من معادن وصخور بأنواعها والتي تعتبر خامات للعناصر المذكورة  
أدناه إلى المجموعات والفئات الآتية :-

المجموعة الأولى: المعادن الفلزية : تشمل جميع المعادن التي لها خواص فلزية وتشتمل :-

الفئة 1- المعادن النفيسة : الذهب والفضة ومجموعة البلاتين .

الفئة 2- معادن الحديد : الحديد والمنجنيز والكروم والنيكل والتيتانيوم والغانديوم والكوبلت .

الفئة 3- معادن الأساس ومعادن أشباه الفلزات : النحاس والرصاص والزنك والقصدير


والموليبدوم والتنجستن والمغنيسيوم والأنتيمون والباريوم واليورون والفلور

والزركونيوم والبيريموت والزنبق والسترونشيوم والبوكسايت وأي عنصر آخر ينتمي

إلى هذه الفئة .

الفئة 4- العناصر النادرة : الزركونيوم والتيتانيوم والنيوبيوم واليتريوم والاسديوم

والميليونيوم والتيريوم والتنتالوم والتولانيوم والتوريوم والتيتانيوم والتيتانيوم والتيتانيوم







الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الفئة 5- المعادن المشعة : اليورانيوم والثوريوم والراديوم والسيريوم والعناصر المشعة الأخرى والعناصر غير المشعة التي يمكن استعمالها في برنامج الطاقة الذرية .

المجموعة الثانية : معادن اللافلزات : تشمل كل المعادن التي ليس لها خواص فلزية مثل : الماس والجرافيت والكبريت والطينات والكوارتز والكالسايت ..... إلخ، ويمكن تصنيفها كالآتي :-


الفئة 1- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة : الألماس والياقوت والبريدوت واللازورد والزمرد والبيجادي والبيريل والزيبرد وكافة الأحجار الكريمة الأخرى .

الفئة 2- الأملاح الطبيعية : تشمل كل الأملاح سواء كانت صلبة أو ذائبة أو كانت في شكل رواسب متعسكة أو سوائل متحبة طبيعية مثل أملاح الصوديوم والبوتاسيوم ( بما في ذلك ملح الطعام البحري ) والشب والطرونة والكبريت والكبريتات والبروم واليود والبيورات والنيترات والأملاح الأخرى الموجودة بنفس الرواسب والمياه ذات التركيز العالي من الأملاح المستخرجة من آبار النفط والمياه المعدنية الجوفية .

الفئة 3- المعادن الصناعية : تشمل الكوارتز والكالسايت والطينات والفلسبار والزيولايت والفوسفات .

الفئة 4- الصخور الصناعية : تشمل كل الصخور الرسوبية والتي منها الحجر الرملي والحجر الجيري والكالكارنايت والحجر الجيري الدولوميتي والدولومايت والطينات والأنهيدريت والجبس. والصخور القارية ( البركانية والباطنية ) والتي منها البازلت والرايولايت والجرانيت والجرانودايورايت والجابرو وكذلك الصخور المتحولة والتي منها الرخسام والفيلايت والشست والكالسينيكات والأمفيولايت والنايس ، كل أنواع هذه الصخور تدخل في العديد من الصناعات ومنها الأسمنت والجير والجبس والحديد الصلب والزجاج والفخار والخزفيات والأسمدة والصناعات الكيميائية .

الفئة 5- مواد البناء وصخور الزينة : تشمل معظم الصخور المذكورة أعلاه والتي يمكن استعمالها كمواد للبناء مثل الرمل والركام ( من الحجر الجيري ) والطوب الأبيض الفرغاشي ( الطوب الأبيض الكارنايت ) وكذلك معظم الصخور التي يمكن





الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

إستعمالها لتكسية المباني من الداخل والخارج ( تجاريا تعني الرخام ) بعد قطعها وسفرتها وتلميعها، مثل الرخام ( الماربل ) والحجر الجيري والجرانيت .  
الفئة 6- المعادن والخامات غير المصنفة : في حالة اكتشاف معدن أو أي خامة معدنية غير مصنفة وغير موجودة في هذا التصنيف يصدر بشأنها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بناء على توصية من المؤسسة الوطنية للتعدين .

الباب الاول

الأحكام الخاصة بالمناجم

المادة (3)

آلية تنفيذ برنامج الاستكشاف والبحث والاستثمار

تعتمد المؤسسة الوطنية للتعدين منهجية الاعلان العام المفتوح لتنفيذ برنامج الاستثمار في مجال التعدين ، حيث يتم الاعلان عن فتح باب الاشتراك في جولات الاستثمار أمام الشركات العالمية والوطنية المتخصصة .

ويعتمد برنامج الاستثمار على التصنيف الفني لكل منطقة تطرح للاستثمار وتنقسم المناطق إلى :-

1. منطقة جديدة وهي التي لم تجر عليها أية بحوث .
2. منطقة تم إجراء عمليات استكشاف بها واطهرت مؤشرات على تواجد خامات معدنية .
3. منطقة تم إجراء عمليات استكشاف وبحث بها وأخضعت لدراسات تفصيلية وتم تأكيد احتياطات معدنية بها .

حيث يتم الاعلان عن كل منطقة وفق تصنيفها الفني، وتتخذ بشأنها الاجراءات المتبعة في آلية التعاقد عن طريق الاعلان العام .

آلية تنفيذ برنامج الاعلان العام :

1. تحديد المناطق المستهدفة ببرنامج الاستثمار ضمن جولة الاعلان العام وحسب تصنيفها الفني .





لاديمتراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

2. الإعلان عن المناطق المستهدفة من خلال عرض عام تحضره الشركات المتخصصة والراغبة في المشاركة في جولة الاستثمار حيث يتم خلال هذا العرض تقديم الشروح الفنية والقانونية والرد على كافة إستفسارات الشركات حول المناطق المعروضة .
3. يتم توزيع نماذج المشاركة في جولة الاعلان العام متضمنة البيانات المطلوبة عن كل شركة تتقدم للمشاركة في جولة الاعلان العام .
4. يتم إستلام طلبات المشاركة على النماذج المعدة من قبل المؤسسة مرفقة بالبيانات المطلوبة .
5. تشكل المؤسسة فريقاً فنياً لتأهيل الشركات المتقدمة والمسموح لها بدخول جولة الاعلان العام .
6. يتم الاعلان عن الشركات المؤهلة لدخول جولة الاعلان العام .
7. يتم تحديد موعد لإستلام الشركات للمعلومات الفنية والدراسات المتوفرة عن المناطق المستهدفة بالاستثمار .
8. تحديد موعد فتح المضاريف وإعلان النتائج .
9. يتم توقيع إتفاقية تفصيلية للمنطقة المعن عنها بين المؤسسة والمستثمر الفائز في جولة الاعلان العام ، يتم اعتمادها من قبل اللجنة الشعبية العامة ، ويعتبر تساريخ اعتماد الإتفاقية هو تاريخ بدء سريتها .

#### المادة (4)

##### تأهيل الشركات

يتم تأهيل الشركات على الأسس والضوابط التالية :-

1. الكفاءة والخبرة الفنية في مجال الاستكشاف والتعدين .
2. الاحتياطي الفعلي من المعدن المستهدف .
3. القدرة المالية .
4. برنامج العمل الفني .
5. أية ضوابط جديدة تقترحها اللجان الفنية .





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (5)

تقييم العروض

يتم تقييم العروض المستلمة من الشركات المشاركة في جولة الاعلان حسب المعايير والضوابط التالية :-

1. نسبة تقاسم الإنتاج .
2. حجم برنامج العمل .
3. إقامة البنية التحتية و تنمية المجتمع بمنطقة التعدين .
4. منححة التوقيع .

حيث يوضع حد أدنى لكل معيار من المعايير السابقة ولا تقبل العروض المقدمة بأقل منه ويحدد الفائز وفقا لما يتحصل عليه من إجمالي النقاط .

وبناء على تصنيف المنطقة الفني تقوم المؤسسة - بعد اعتماد نتائج جولة الاعلان العام من قبل اللجنة الشعبية العامة - بإصدار تراخيص بدء العمل للمستثمر وهذه التراخيص هي :-

1. ترخيص الاستكشاف : ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق الجديدة .
2. ترخيص البحث : ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق التي تم إجراء عمليات استكشاف بها .
3. ترخيص الاستثمار : ويمنح للمستثمرين الفائزين بالمناطق التي تحقق بها اكتشاف تجاري .

المادة (6)

مجال اتفاقيات الاستكشاف والبحث والاستثمار ومدتها القانونية

تغطي الاتفاقية الموقعة بين كل من المؤسسة والمستثمر عمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار حسب التصنيف الفني للمنطقة التي فانز بها المستثمر، وتكون مدتها الزمنية على النحو التالي :-

- يمنح المستثمر من تاريخ سريان الاتفاقية رخصة استكشاف مدتها سنة قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين ، على أن تكون الأولى لمدة سنة ، والثانية لمدة سنتين ، وذلك بعد موافقة كتابية من المؤسسة .







الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- يجب على المستثمر أن يبدأ عمليات الاستكشاف في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، وعلى المؤسسة أن تتيح للمستثمر ، بناء على طلبه ، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي تكون في حوزتها و ذلك بمقابل .
- على المستثمر إخطار المؤسسة عن وجود المعدن موضوع الاتفاقية بكميات تسمح باستثمارها وبناء على ذلك تقوم المؤسسة بمنحه ترخيص بحث مدته ستة ونصف ويمكن تمديدها ستة أشهر أخرى بناء على طلب المستثمر وقبول المؤسسة لمبررات التمديد .
- في حالة عدم وصول المستثمر إلى اكتشاف تجاري للمواد الخام او المعادن المصاحبة تنتهي الاتفاقية تلقائياً ودون أن تحمل المؤسسة أي التزامات مالية .
- يمنح المستثمر بعد تحقيقه إكتشاف تجاري فترة احتفاظ بالمنطقة مدتها أربع سنوات مقسمة الي فترتين تكون مدة كل واحدة منها سنتين ، وفي حالة عدم تقدم المستثمر للحصول على ترخيص استثمار قبل انتهاء الشهر الأخير من فترة الاحتفاظ جاز للمؤسسة إنهاء الاتفاقية وإعادة طرح المنطقة للاستثمار من جديد ودون أن تحمل المؤسسة أي التزامات مالية .
- بإنهاء فترة الاحتفاظ يمنح المستثمر ترخيص استثمار حيث يبدأ في استغلال المعدن الخام والمعادن المصاحبة له لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة عشر سنوات بعد موافقة كتابية من المؤسسة .
- في حالة إكتشاف المستثمر لمادة معدنية خلاف المعدن موضوع التعاقد ينبغي عليه إبلاغ المؤسسة خلال خمسة عشر يوماً بطلب يضمته رغبته في إضافة المعدن الجديد الي مجال الاتفاقية الموقعة معه، وفي حالة تعذر إستخراج المعدن المكتشف بصورة منفصلة ، أما في حالة القدرة على استخراج بصورة منفردة يتم التفاوض بين الطرفين وفقاً للضوابط والأسس المقررة في استثمار المعدن المكتشف ، ويجوز للمؤسسة عدم منح المستثمر ترخيص استثمار للمعدن المكتشف





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## المادة (7)

### أنواع التراخيص

#### ترخيص الاستكشاف :

يمنح أترخيص في الاستكشاف بقرار من الأمين لمدة سنة ، ويجوز تجديده لمدة إجمالية لا تجاوز ثلاث سنوات بشرط أن تكون أعمال الكشف جارية بصفة جديدة ، وأن يوفي المستثمر بالتزاماته في عمليات الاستكشاف بمقتضى هذه الاتفاقية .

على المستثمر تقديم تقارير شهرية إلى المؤسسة عن سير الأعمال التي يقوم بها والتي تعكس حجم النشاط الذي يقوم به المستثمر في المنطقة المحددة في الترخيص ، وذلك وفقاً لبرنامج العمل والاطار الزمني المقدم من قبله .

ويقوم المستثمر طيلة فترة صلاحية ترخيص الاستكشاف بدفع رسوم الاجار للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الى رسوم استخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8) .

#### تروخيص البحث :

يصدر ترخيص البحث عن المواد المعدنية بقرار من الأمين وتكون مدته سنة ونصف قابلة للتديد لمدة ستة أشهر أخرى على الأكثر ويشترط للتجديد أن يكون المستثمر قد إتخذ خطوات جديدة في سبيل البحث .

وفي حالة إكتشاف خامات أو معادن أخرى يجب على المستثمر أن يبتغ المؤسسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً، ويترك أمر معالجة هذه الحالة إلى المؤسسة لتوطية للتعدين لإختيار أفضل الطرق لتطوير إكتشافه وإستغلاله .

لا يجوز للمرخص له في البحث أن يبحث عن أي خامات أو مواد معدنية أخرى غير المسادة المعدنية المرخص له في البحث عنها، ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المسادة المرخص له في البحث عنها وتعذر استخراج إحداها من الأرض دون الأخرى، وفي هذه الحالة يجوز له الحصول على ترخيص جديد بإضافة أسماء هذه الخامات أو المسود المعدنية الأخرى المختلطة إلى ترخيص البحث الصادر له .

ويجوز للمؤسسة منح المستثمر أكثر من ترخيص بحث ضمن منطقة الاستكشاف بموجب الاتفاقية وخلال المدة الزمنية الممنوحة له في ترخيص الاستكشاف .





لاديمقراطية  
بيدونات شعية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

كما يقوم المستثمر طيلة فترة صلاحية ترخيص البحث بدفع رسوم الاجاز للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الي رسوم استخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8) .

**توقيع الاستثمار :**

يصدر ترخيص الاستثمار بقرار من الأمن وتكون مدته عشرين سنة قابلة للتمديد لفترة عشر سنوات أخرى في حال تقديم المستثمر مبررات موضوعية مقنعة للتمديد . ويجوز للمؤسسة منح المستثمر أكثر من ترخيص استثمار ضمن منطقة الاستكشاف موضوع الاتفاقية وخلال المدد الزمنية الممنوحة له في ترخيص الاستثمار في حال تحقيق أكثر من إكتشاف تجاري .

عند صدور ترخيص الاستثمار يقوم المستثمر بدفع قيمة الاجاز إضافة الي دفع الاتاوة وحصصة المساهمة المقررة في الاتفاقية طيلة فترة صلاحية ترخيص الاستثمار للمنطقة المحددة بالترخيص إضافة الي رسوم استخراج الترخيص والمحددة بالمادة (8) .

**المادة (8)**

**أجرة المساحات ورسوم منح التراخيص**

نوع الترخيص	المساحة كم <sup>2</sup>	أجرة المساحة دينار/كم <sup>2</sup>	رسوم منح الترخيص
ترخيص الاستكشاف	2000 - 4000	10	2000 دل
ترخيص البحث	100	200	3000 دل
ترخيص الاستثمار	منطقة المنجم + منطقة الحماية	500	5000 دل

**المادة (9)**

**التزامات المستثمر**

يجب على المستثمر أن يتخذ موطناً مختاراً له في الجماهيرية العظمى ويكون تبليغه بالخطارات صحياً إذا أرسلت لهذا الموطن ، كما يجوز إرسال الخطارات إلى مقرة الترخيص بالخارج .







الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- في حالة اضطرار المستثمر بسى معالجة بعض البيانات وإعداد بعض الدراسات التى تتعلق بموضوع البحث خارج الجماهيرية ينبغي عليه مخاطبة المؤسسة للحصول على موافقتها مسبقا .
- يلتزم المستثمر بتعيين مدير عام وتعيين ناديا له لإدارة عمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار على أن يكونا متمتعين بالخبرة والكفاءة الفنية العالية .
- يلتزم المستثمر بتسجيل كافة البيانات المالية المتعلقة بعمليات الاستكشاف والبحث والاستثمار وإرسالها للمؤسسة نهائية كل ربع سنة مالية ، مدونة فى سجلات خاصة بذلك ، ومدعمة بالمستندات اللازمة ، وللمؤسسة حق الإطلاع عليها أثناء ساعات الدوام الرسمية .
- يلتزم المستثمر بسدفع التزاماته المالية بموجب العمولات المعترف بها من قبل مصرف ليبيا المركزي .
- يلتزم المستثمر بتقديم تقارير الانتاج الشهرية لكل معدن من المعادن المستخرجة والمصدرة وفق النماذج المعدة من قبل المؤسسة .
- يلتزم المستثمر طوال مدة سريان الاتفاقية الاحتفاظ بالوثائق والخرائط والمستندات المتعلقة بالعمليات الجارية فى منطقة الامتياز أو المشروع التعدينى .
- يلتزم المستثمر بمسك دفاتر الحسابات والسجلات اللازمة وفقا لما هو معتمد بالنظام المحاسبى المعمول به فى الجماهيرية العظمى .
- يلتزم المستثمر بدفع تأمين لضمان إزالة المنشآت والمباني المقامة وتمهيد الأرض وإعادتها لحالتها الطبيعية بواقع (0.02 دل) عن كل م<sup>2</sup> مسن مساحة منطقة العمليات بالمناجم، ويرد هذا التأمين فى حالة انقضاء مدة ترخيص الاستثمار وتنفيذ المستثمر كافة الاشتراطات الواردة بالاتفاقية .

المادة (10)

نسبة الاتاوة عن أعمال الاستثمار

يلتزم المستثمر بدفع اتاوة سنوية غير قابلة للاسترداد بمجرد منحته ترخيص الاستثمار ، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تغيير قيمة الاتاوة بالزيادة أو النقص فىل بدء جولة الإعلان العام السنوية





لاديمقراطية  
بيون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

وتحدد قيمة الأتاوة لكل المجموعات وفئات الصخور وفقاً للآتي :-

نسبة الأتاوة من عاقي الإنتاج	إسم المجموعة المعدنية
%5	المعادن النفيسة
%7	معادن الحديد
%7	معادن الأساس وأشباه الفلزات
%5	العناصر القادرة
%8	العناصر المشعة
%5	الأحجار الكريمة
%3	الأملاح الصناعية
%3	المعادن الصناعية
%2	الصخور الصناعية
%2	مواد البناء وصخور الزيتة

## المادة (11)

## اتفاقيات الاستثمار في حالة عقود الامتياز

تحدد قيمة الأتاوة والحد الأدنى لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروعات التعدينية للفئات المعدنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة علي النحو التالي :-

إجمالي نسبة حصة المؤسسة		نسبة الأتاوة العينية من الإنتاج %	إسم المجموعة المعدنية
الحد الأدنى لنسبة مساهمة المؤسسة المجانية من صافي الدخل %	نسبة الضرائب من صافي الدخل %		
		5	المعادن النفيسة
		7	معادن الحديد
		7	معادن الأساس وأشباه الفلزات
		5	العناصر القادرة
		8	العناصر المشعة
		5	الأحجار الكريمة



لائحة مقررات  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## المادة (12)

## اتفاقيات الاستثمار في حالة المساهمة في البحث ومقاسمة الانتاج

تحدد قيمة الاتاة والحد الأدنى لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروعات التعدينية للفئات المعدنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالي :-

إجمالي نسبة حصة المؤسسة		اسم المجموعة المعدنية
الحد الأدنى لنسبة مساهمة المؤسسة في المشروع التعديني %	نسبة الاتاة العينية من الانتاج %	
	5	المعادن النفيسة
	7	معادن الحديد
	7	معادن الاساس وانشاء القلترات
	5	العناصر النادرة
	8	العناصر المشعة
	5	الاحجار الكريمة

## المادة (13)

## آلية التشغيل ومتابعة الإنتاج

عند تحقيق المستثمر الاكتشاف التجاري و الإعلان عنه ، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمستثمر على تشغيل المنجم من خلال قيام المستثمر بتشغيله بنفسه أو من خلال إنشاء شركة مشفلة مشتركة بين الطرفين ويتم إدارتها وفق نسبة مقاسمة الإنتاج المتفق عليها والمدرجة في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وفي الحالتين يحق للمستثمر استرجاع نسبة حصة المؤسسة من المصاريف التي أنفقها أثناء عمليات البحث، كما يتم احتساب مصاريف التشغيل والإنتاج حسب نسبة مقاسمة الإنتاج المحددة .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على الآليات والأساليب التي يتم بواسطتها إدارة المشروع التعديني وبما يحقق للمصلحة المشتركة للطرفين ويمكن المؤسسة من متابعة العمليات التعدينية بصورة مباشرة





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (14)

تغطية تكاليف ومصروفات التشغيل واقتسام الإنتاج

- يتم تغطية تكاليف ومصروفات التشغيل من قبل المؤسسة والمستثمر حسب حصة مقاسمة الإنتاج المحددة في الاتفاقية .
- يقوم المشغل ( المستثمر أو الشركة المشتركة ) بدفع إتاوة للدولة وفقاً لجدول الإتاوة المبين في المادة (12) وكما هو منصوص عليه بالقانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي، بشأن المناجم والمحاجر وتعديلاته ، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد .
- يقوم المشغل بتسديد النفقات التي كان قد أنفقها المستثمر خلال عمليات البحث والمعتمدة من قبل المؤسسة والمستثمر من تكلفة بيع المعدن المنتج والمعادن المصاحبة له ونسبة لا تتجاوز (2.5%) من قيمة الإنتاج سنويا .
- يتم اقتسام الإنتاج الكلي بين المؤسسة والمستثمر وفقاً لنسبة المساهمات ويحق للمؤسسة إسقاط نسبتها من المعدن المنتج عيناً أو نقداً .

المادة (15)

ملكية الوثائق والأصول

تؤول ملكية كافة الاصول والوثائق المستخدمة في المشروع التعديني والموردة من قبل المستثمر الي المؤسسة الوطنية للتعدين بمجرد دخولها العمل الفعلي وتعتبر قيمتها من المصروفات المدفوعة على المشروع ويحق للمستثمر استرجاع قيمتها بعد دخول مرحلة الإنتاج، كما يحق للمستثمر إعادة تصدير الآلات والمعدات الجديدة والتي لم يتم دخولها العمل الفعلي بالمشروع التعديني أو بيعها بعد استيفاء دفع الضرائب الجمركية المترتبة عنها .

المادة (16)

العينات

يلتزم المستثمر بالاحتفاظ بالعينات المأخوذة من عمليات الاكتشاف والبحث والإستخراج ، ويحق لمندوبي المؤسسة أخذ هذه العينات والاطلاع عليها





لاديهضراطيسة  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

وفي حال حصول المستثمر على موافقة المؤسسة لتصدير العينات المأخوذة من الخامات والمعادن بغرض تحليلها والتأكد منها خارج الجمهورية العظمى، يجب على المستثمر تسليم نفس الكمية والنوع من العينات إلى المؤسسة إضافة إلى نتائج التحاليل التي أجريت على العينات المصدرة .

المادة (17)

الإعفاءات

ثانياً : الإعفاءات الجمركية :-

في حالة استيراد البضائع والآلات والمعدات الخاصة بالاستكشاف والبحث والاستثمار تعفى المؤسسة والمستثمر من الرسوم الجمركية طبقاً لأحكام القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي، والتشريعات النافذة ذات العلاقة ، ولا يجوز للمستثمر بيع هذه المعدات والآلات إلا بعد سداد الرسوم الجمركية المقررة .

المادة (18)

سرية البيانات والمعلومات

يلتزم المستثمر بالسرية التامة المتعلقة بالمستندات والوثائق والمعلومات الخاصة بالخامات والمعادن المستخرجة وعدم إفشائها إلى أي جهة أو نشرها بدون إذن كتابي مسبق من المؤسسة ، وتستمر هذه السرية حتى بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية .

المادة (19)

التنازل عن الترخيص أو الانسحاب

• التنازل لطرف ثاني :-

لا يجوز للمستثمر التنازل عن الحقوق والامتيازات الممنوحة له بشكل مباشر أو غير مباشر للغير إلا بعد موافقة كتابية من المؤسسة ، ولا يكون التنازل ساري المفعول إلا بعد تسوية حقوق والتزامات المستثمر .







لاديمقراطية  
بنون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

• الاسحاب :-

إذا انسحب المستثمر من موقع العمل دون إذن كتابي من المؤسسة تؤول جميع الأصول والمعدات والمواد المنتجة الي المؤسسة وجزا لها التصرف فيها وفي المنجم بما تراه مناسباً، كما يجوز لها مصادررة قيمة التأمينات المبدئية المدفوعة من المستثمر، دون إلغاء حقها وحق الجهات العامة الاخرى والأفراد في مطالبة المستثمر بالالتزامات المترتبة عليه قانوناً ولها الحق في الالتجاء الي المحاكم لتحصيل حقوقها .

المادة (20)

إلغاء إتفاقية الإستثمار

للمؤسسة الحق في الغاء إتفاقية الإستثمار في التحالات التالية :-

1. إذا تأخر المستثمر في البدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه المؤسسة أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة بالترخيص وذلك بعد تنبيهه كتابة بذلك .
2. إذا توقف العمل توقفاً تاماً لمدة تجاوز (90) تسعين يوماً دون سبب تقبله المؤسسة .
3. إذا انسحب من العمل أو تركه أو قام الدليل على عدم مباشرته للتنفيذ كما هو مقرر أو ثبت إضطراب أعماله على نحو لا يرجى معه التنفيذ السليم .
4. إذا أهمل المستثمر إهمالاً جسيماً في تنفيذ بنود الإتفاقية أو أغفل القيام بإحدى التزاماته الجوهرية المقررة في الإتفاقية والتي تؤثر في سير العمليات و لم يباشر في إصلاح آثار ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بإجراء ذلك الإصلاح .
5. إذا قام المستثمر بنفسه أو بواسطة غيره أو بطرق مباشرة أو غير مباشرة باستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب في تنفيذ الإتفاقية أو في التعامل مع المؤسسة أثناء فترة التنفيذ .
6. إذا ثبت أن المستثمر قام بنفسه أو بواسطة غيره بطرق مباشرة أو غير مباشرة بتعاملات غير قانونية مع أحد موظفي الدولة أو أحد العاملين بالمؤسسة أو التواطؤ مع أي من هؤلاء للإضرار بالمؤسسة أو بالمصلحة العامة .





لاديمقراطية  
بلون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

7. إذا أعسر المستثمر أو أشهر أفلاسه أو دخل في صلح مع دائنيه .  
8. إذا تنازل المستثمر للغير عن الترخيص الممنوح له بموجب الاتفاقية بغير موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على ذلك .

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بالمحاجر

يتم استثمار المواد الحجرية والصناعية من خلال عقود استثمار المحاجر وبمبدأ الإعلان العام المباشر على أن تقوم المؤسسة بطرح المناطق المخصصة كمحاجر بعد إجراء الدراسات الفنية عليها من قبل مركز البحوث الصناعية لتحديد طبيعة المادة الصخرية وأخذ الموافقات اللازمة لتشغيلها كمحاجر وتشمل هذه الموافقات :-

1. موافقة الهيئة العامة للبيئة .
2. موافقة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .
3. موافقة قطاع الزراعة .
4. موافقة الهيئة العامة للسياحة .

مادة ( 21 )

المواد الحجرية

تشمل المواد الحجرية للفئات المعدنية الواردة في المجموعة الثانية بالمادة (2) من هذه اللائحة وذلك من الفئة رقم (2) الى الفئة رقم (5) والفئة رقم (6) هي الفئة المعدنية التي تشمل مواد أخرى مماثلة للمواد السابقة يصدر بتحديدتها قرار من المؤسسة الوطنية للتعدين .

مادة ( 22 )

طلبات التراخيص باستخراج المواد الحجرية وطلبات عقود استثمار المحاجر

أ. تقدم طلبات الترخيص باستخراج المواد الحجرية أو الصخرية في الحالات المنصوص في هذه اللائحة عليها في المواد ( 37 فقرة 2 ) و ( 43 فقرة 2 ) من القانون رقم (2) لسنة 1971 مسيحي، بشأن المناجم والمحاجر وكذلك طلبات عقود استثمار المحاجر الموجهة





لاديمقراطية  
بلدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

إلى المؤسسة الوطنية للتعيين أو إلى فروعها ، وذلك على النموذج المعد من قبل المؤسسة على أن تكون هذه الطلبات مستوفية للدمغة المقررة ، ومتضمنة البيانات الآتية :-

1. اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته .
2. الوضع القانوني لمقدم الطلب مؤيداً بالمستندات التالية :-
  - عقد التأسيس .
  - السجل التجاري .
  - الغرفة التجارية .
  - التسجيل لدي مصلحة الضرائب .
3. العنوان أو المحل المختار بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
4. نوع المادة الحجرية أو الصناعية المطلوب الترخيص بها أو استثمارها .
5. موقع المحجر ومساحته .
6. مدة الترخيص أو عقد الاستثمار .
7. الغرض من الترخيص أو الاستثمار .

- ب. ويجب أن يقدم الطلب إلى المؤسسة أو فرعها الذي يقع في دائرة اختصاص المحجر موضوع الطلب ، فإذا قدم الطلب - مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة - إلى جهة غير مختصة فيحول إلى المؤسسة أو فرعها المختص بحسب الأحوال ويقيد بسجلاتها .
- ج. ويجب أن يرفق الطالب بطلبه رسماً بمقياس مناسب للمحجر ويراعي أن يكون على شكل قائم الزوايا ما أمكن ذلك .

سادة ( 23 )

سجل قيد طلبات التراخيص وطلبات عقود الاستثمار

تعد بالمؤسسة وفروعها بالشعبيات سجلات تعد طبقاً للنموذج المعد وتفيد طلبات التراخيص وطلبات عقود الاستثمار ويكون القيد بترتيب ورود الطلبات

وتتضمن السجلات المشار إليها البيانات الآتية :-

1. رقم مسلسل لقيد الطلبات .
2. اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته .





لاديمصراطية  
بيون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

3. العنوان أو المحل المختار بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
4. نوع المادة الحجرية .
5. اسم المنطقة الواقع بها المحجر .
6. الغرض من الطلب .
7. رقم الملف .
8. توقيع الموظف المختص .
9. ملاحظات .

مادة ( 24 )

اتخاذ قيد الطلبات والتصريح للطلاب بالاستطلاع

1. يقوم الموظف المختص بقيد الطلبات المشار إليها في المادة السابقة بتسليم مقدم الطلب ايصالا باستلام طلبه متضمناً البيانات الآتية :-
  1. رقم الملف .
  2. اسم مقدم الطلب .
  3. رقم تسجيل الطلب بالسجل .
  4. نوع المادة الحجرية .
  5. اسم المنطقة الواقع بها المحجر .
  6. تاريخ تحرير الايصال .
  7. رقم مسلسل للايصال .
  8. توقيع الموظف المختص .

ب. يحزر الايصال من أصل وصورتين ، ويسلم الأصل لمقدم الطلب وتودع الصورة الأولى بملف المحجر ، وتبقى الثانية بدفتر الايصالات .

ج. يصرح للطلاب بموجب هذا الايصال في القيام بالتجول في المنطقة موضوع طلبه بقصد اختبارها واستطلاعها وذلك لمدة شهر من تاريخ تحرير الايصال ، بشرط عدم نقل أي كمية من المادة الحجرية المطلوب استثمارها الا في حدود المسموح به كميته





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## مادة (25)

## تحديد موعد المعاينة ورسم المحجر

يخطر مقدم الطلب بالموعد الذي يحدد لمعاينة ورسم المحجر بكتاب مسجل يعلم الوصول خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود طلبه وفي حالة تخلف الطالب عن الحضور في الموعد المحدد بحفظ طلبه نهائياً ، إلا إذا اعتذر الطالب ووصل اعتذاره إلى الجهة التي أخطرتة قبل حلول الموعد بثلاثة أيام على الأقل ، ففي هذه الحالة يحدد له موعد آخر مع اعتبار أولوية طلبه من تسريخ اعتذاره ولا يجوز الاعتذار لأكثر من مرة واحدة والاحتفاظ بالطلب نهائياً .

## مادة (26)

## إجراء المعاينة الفنية للمحجر

يقوم الموظف المختص بمعاينة المحجر بالاجراءات الآتية :-

- 1- مراجعة الرسم المقدم من الطالب وتحديد علاماته وأبعاده وزواياه .
- 2- التأكد من أن المادة موضوع الطلب هي نفس المادة التي يحتويها المحجر .
- 3- تحديد مساحة المحجر وواجهة تشغيله وخط الكنتور .
- 4- وضع علامة استدلال أو أكثر بين علامتي المحجر في حالة تعذر تحديد فصل أحدهما من الاخرى وقياس البعد بين علامات الاستدلال والعلامات الأصلية للمحجر .
- 5- ربط المحجر من نقط ثابتة بالطبيعة فإذا لم توجد ثوابت يوضع أمام واجهة تشغيل المحجر وعلى بعد مناسب منها علامتان أو أكثر للربط .
- 6- تحديد سمك الطبقة الصالحة للاستثمار وعمياتها وسمك الطبقات غير الصالحة التي تغطيها فإذا كان المحجر خاماً لم يسبق التشغيل فيه وتعذر قياس سمك الطبقات الصالحة و بالتالي تقدير كمياتها فيجب أن توضح الأسباب بالقرار الفني .
- 7- تحديد سطح المحجر بالنسبة للأراضي المجاورة وارتفاعه عن منسوب المياه الجوفية .
- 8- تحديد طريقة التشغيل بالمحجر ونقل مستخرجاته .
- 9- استيفاء النموذج المعد للإرشاد عن موقع المحجر ومعاينته ويخطر الطالب بمواقع العلامات الأصلية وعلامات الاستدلال وقراره ببنائها في مواقع محسوبة على مسن طالب المحجر والموظف على هذا النموذج .





لائحة مقررات  
بداون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

10. أعداد تقرير فني للمحجر من أصل وصورتين طبقاً للنموذج المعد واستيفاء كافة بياناته .
11. إعداد رسم من أصل وصورتين للمحجر على النموذج المعد لذلك .
12. عرض التقرير الفني عن المحجر والرسم على المدير المختص خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ المعاينة وذلك لمراجعتها فنياً وقيدهما تمهيداً للعرض على لجنة تحديد إيجارات المحاجر .

مادة (27)

لجنة تحديد إيجارات المحاجر

تشكل لجنة لتحديد إيجارات المحاجر على النحو الآتسي :-

- مدير إدارة المحاجر بالمؤسسة .....
- رئيساً .....
- المستشار القانوني بالمؤسسة .....
- عضواً .....
- رئيس القسم المالي بالمؤسسة .....
- عضواً .....
- مندوب عن المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .....
- عضواً .....
- مندوب عن مركز البحوث الصناعية .....
- عضواً .....
- رئيس قسم المحاجر بالمؤسسة .....
- مفسراً .....

وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها ، ولها الاستعانة بمن تراه مفيداً لأعمالها .

مادة (28)

اختصاصات لجنة تحديد إيجارات المحاجر

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتسي :-

- أ. تحديد الإيجار السنوي للمحجر على أن يراعى في هذا التقدير الظروف الاقتصادية وجميع الاعتبارات الأخرى الخاصة بقل محجره وبالأخص مساحته وموقعه ونوع المواد التي تستخرج منه ، ويكون تقدير اللجنة سارياً لمدة عقد الاستثمار وذلك دون الخلل بالحكم الوارد في البند التالي .
- ب. إعادة النظر في تقدير الإيجار أثناء سريان مدة العقد بناءً على طلب يقدم من المتعاقد أو من المؤسسة وذلك بشرط ابداء أسباب جدية تبرر إعادة النظر وأن يكون قد انقضى على آخر تقدير ثلاث سنوات على الأقل .
- ج. زيادة أو خفض الإيجار وفقاً لمقتضيات الظروف الاقتصادية وذلك عند تجديد العقد



لائحة مقررات  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العمامة

## مادة (29)

## اخطار طالب الاستثمار بقرار اللجنة

تقوم المؤسسة باخطار طالب الاستثمار بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يتضمن مطالبته بأداء الاجار الذى قدرته اللجنة والتأمينات المنصوص عليها فى المادة (33) خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الكتاب ويتم الاخطار على النموذج المعد لهذا الغرض .

## مادة (30)

## رفض طالب الاستثمار أداء الاجار

إذا رفض طالب الاستثمار أداء الاجار والتأمينات خلال المدة المذكورة فى المادة (29) فعليه ان يبين فى رفضه الاسباب التى يستند اليها وذلك خلال تلك المدة وتعرض هذه الاسباب على لجنة تحديد الاجارات فإذا ما رأت التمسك بتقديرها السابق للايجار اخطار الطالب بقرارها وكسف بسداد الاجار والتأمينات طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (29) والا اعتبر عدم سداده رفضاً لأداء الاجار ويحفظ طلبه نهائياً ما لم يقرر الامين اعطاء مهلة اخرى للسداد إذا قدم أسباباً جديدة تبرر تأخيره فى السداد .  
وفى حالة ثبوت رفض الطالب لأداء الاجار نهائياً يطرح استثمار المحجر فى مزايدة على اساس الاجار الذى قدرته اللجنة .

## مادة (31)

## سداد الاجار وتسليم المحجر وعقد الاستثمار

إذا قام طالب الاستثمار بسداد الاجار والتأمينات خلال المدة المحددة للسداد وقع نسختين أصليتين من عقد استثمار المحجر وتعتمد هاتان النسختان وصورة من العقد من أمين لجنة إدارة المؤسسة وتسلم بعد الاعتماد إلى المستثمر ليقوم بتقديمها الى مصلحة الضرائب واعادتها للمؤسسة أو أحد فروعها بعد اتخاذ الاجراء اللازم من هذه المصلحة وتحدد المؤسسة بعد ذلك موعداً لتسليم المحجر للمستثمر كما يسلمه نسخة أصلية من العقد موضحاً بها تاريخ التسليم .







لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة ( 32 )

تواخيص استخراج مواد المحاجر للأغراض الكبريتية

- أ. يصدر ترخيص لاستخراج مواد المحاجر بقصد إقامة المنشآت الخيرية كالمساجد والمستشفيات والملاجئ والمدارس أو لردم البرك والمستنقعات على نموذج يعد لهذا الغرض من قبل المؤسسة .
- ب. ويحدد في الترخيص الذي يصدر طبقاً للفقرة السابقة نوع المواد المرخص باستخراجها وكمياتها ، والغرض من الترخيص ومدته وشروطه ، ويجوز مد أجل الترخيص لمدة واحدة فقط إذا ثبت عدم استخراج الكمية المرخص باستخراجها خلال المدة الأصلية .
- ويحرر الترخيص من نسختين أصليتين ومن عدد كافي من الصور ، وتسلم إحدى النسختين الأصليتين للمرخص له .

مادة ( 33 )

التأمينات

- على طالب الترخيص أو عقد الاستثمار أن يسوّدي إلى المؤسسة مقدماً بصك مصدق - خلال الموعد الذي تحدده له - التأمينات الوارد ذكرها فيما يلي لضمان تنفيذ شروط الترخيص أو عقود الاستثمار :-
- أ. عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل إيجار واتاوة :-
1. تأمين نسبي قدره ( 10 % ) من قيمة الإيجار السنوي لضمان تنفيذ شروط العقد .
  2. تأمين نسبي لحساب الاتاوة قدره ( 50 % ) من قيمة الإيجار السنوي لضمان تنفيذ شروط الاتاوة .
  3. تأمين تشغيل ( استثمار ) قدره ( 5 % ) من قيمة الإيجار السنوي لضمان تنفيذ شروط التشغيل .
- ب. عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل إيجار فقط :-

1. تأمين نسبي قدره ( 10 % ) من قيمة الإيجار السنوي لضمان تنفيذ شروط العقد .
2. تأمين تشغيل قدره ( 5 % ) من قيمة الإيجار السنوي لضمان تنفيذ شروط التشغيل .





لاديه مَصْرَاطِيَّة  
بمؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ج. عن عقود الاستثمار الصادرة مقابل اتاوة فقط :-

1. تأمين نسبي قدره (10 %) من قيمة اتاوة الكميات المتوقع استخراجها من المحجر خلال مدة العقد لضمان تنفيذ شروطه .
2. تأمين نسبي لحساب الاتاوة قدره (10 %) من قيمة اتاوة الكميات المتوقع استخراجها من المحجر خلال مدة العقد لضمان تنفيذ شروط الاتاوة .
3. تأمين تشغيل قدره (5%) من قيمة الاتاوة للكميات المتوقع إستخراجها لضمان تنفيذ شروط التشغيل .

د. عن العقود التبعية الصادرة لأغراض استثمار المحجر :-

- كالطرق العامة أو مد سلك حديدية أو خطوط الاسلاك الهوائية والكهربائية والهواتف أو خطوط الأنابيب أو في انشاء المطارات أو المراسي ومايتبعها كأمكن التخزين وغيرها :-
1. (10) دينار عن كل (100) متر طولى أو أى جزء من هذه الوحدة الطولية بالنسبة للطرق العامة وخطوط السكك الحديدية وخطوط الاسلاك الهوائية والكهربائية والهواتف وخطوط الأنابيب وذلك لضمان ازالة وتمهيد الأرض واعادتها إلى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .
  2. (10) دينار عن كل عشرة أمتار مربعة من المباني أو المنشآت أو أى جزء من هذه المساحة لضمان ازالة المباني وتمهيد الأرض واعادتها الى حالتها الطبيعية على أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة العقد .

ويجوز في جميع الحالات قبول قيمة التأمين بخطاب ضمان بدلا من سداده بصك مصدق في

حالة كون المستثمر شركة مؤسسة طبقاً لأحكام القانون التجارى



لاديعصراطيّة  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## مادة (34)

## الانفاة عن فئات الصخور الصناعية ومواد البناء

هذه الفئات المعدنية تعتبر مشروعات تعدينية صغرى باستثناء المواد التي تدخل فسى صناعة الاسمنت والزجاج والتي سوف يتم الاستثمار فيها وفقا لئلايات الواردة بالباب الاول من هذه اللاحة مع الاحتفاظ بنفس نسبة الانفاة من صافى الانفاة الواردة بالجدول التالى :-

أ. فى عقود استثمار المحاجر التى تصدر مقابل ايجار واتاوة أو اتاوة فقط يؤدى المستثمر نقداً إلى المؤسسة اتاوة كل ستة أشهر عن المواد الحجرية التى استخرجها خلال هذه المدة من المحجر وتسد الانفاة طبقاً لأحكام المادة (35) وذلك بالفئات الآتية :-

تحدد قيمة الانفاة لفئات الصخور والمواد الصناعية وفقاً لتآتى :-

اسم المجموعة المعدنية	نسبة الانفاة من صافى الانفاة
الأملاح الصناعية	3%
المعادن الصناعية	3%
الصخور الصناعية	2%
مواد البناء و صخور الزينة	2%

وتسرى فئة الانفاة المتعلقة بكل مادة من المواد السابقة على ما يماثلها من مواد حجرية أخرى ، كما يتم مراجعة قيمة الانفاة سنوياً لكل الفئات المعدنية والصخرية، ويصدر بتحديثها قرار من المؤسسة .

## مادة (35)

## اجراءات حساب الانفاة عن المستخرجات

- يتم مراجعة حساب الانفاة التى تؤدى طبقاً لأحكام المادة (34) على الوجه الآتى :-
1. تقوم المؤسسة بعد انتهاء كل ستة شهور من عقد الاستثمار باستيفاء بيانات نموذج طلب حساب الانفاة .
  2. تقوم ادارة الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة باخطار المستثمر بالحضور لمقرها ومعه كافة المستندات والدفاتر المتعلقة باستثمار المحجر ويتم مراجعتها وحساب الانفاة المستحق عن المدة المطلوبة ثم تخطر بعدها قسم المحاجر بالمؤسسة بنتيجة المراجعة لمطالبة المستثمر





الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

بإداء الاتاوة المستحقة خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي بذلك ، وتحرر نتيجة مراجعة حساب الاتاوة على النموذج المعد لذلك .

3. يجوز للشركات المؤسسة طبقاً للقانون التجارى ولديها دفاتر منتظمة تعتمد ادارتها المذكورة مراجعة حساب الاتاوة للمحاجر التى تستثمرها من واقع هذه الدفاتر دون حاجة الى تقدير مستخرجاتها من واقع الطبيعة .

مادة (36)

شروط تشغيل المحاجر

يتعهد المرخص له او المستثمر باستخراج المواد الحجرية موضوع الترخيص او العقد طبقاً للشروط الاتية ولأية شروط اخرى تصدرها المؤسسة وتعتبر كافة هذه الشروط جزءاً متماً ومكماً للترخيص او لعقد الاستثمار :-

- يجب البدء فى التشغيل بالمحجر فى الواجهة المهيئة بالترخيص او بالعقد وكذلك بالرسم ، وعلى المرخص له او المستثمر ان يقوم باستخراج المواد المرخص بها او المتعاقد عليها فقط حتى يصل لأرضية المحجر التى لا ينتظر وجود تلك المواد تحتها وبشرط ان يكون التشغيل مرتفعاً عن اعلى منسوب المياه الجوفية بخمسين سنتيمتراً على الاقل .
- ان يكون التشغيل فى المحجر بطريقة فنية بحيث تجعل واجهته تتقدم تقدماً منتظماً مع الامتناع عن حفر مقارات او فجوات فى هذه الواجهة اثناء التشغيل مما يعتبر خطراً على حياة العمال .
- يجب إزالة الأتربة الناتجة عن عملية التشغيل بالمحجر وإلقائها بعيداً عن واجهة التشغيل على الارض التى انتهت منها المادة الحجرية .
- لا يجوز للمرخص له او المستثمر ان يهدم طرق المحاجر سواء ما كان موجوداً منها فى المحجر او المحاجر المجاورة او ان يمنع الغير من استعمالها حتى ولو كان هو الذى قام بنقلها اصلاحها كما لا يجوز له منع الغير من المرور فى الاجزاء التى انتهى منها التشغيل فى المحجر المرخص به وانتهت مادة المحجر منها .
- يجب رفع العياه الموجودة بالمحجر والتى تنتج عن عمليات التشغيل كما يجب ايضا سد الفتحات التى تتسرب منها المياه بالاسمنت .







الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ب . يجب على المرخص له او المستثمر بناء علامات المحجر في مواقعها المحددة لها وان يحافظ على هذه العلامات في مواقعها طول مدة الترخيص او العقد وان يعيد بناءها كلما تهدمت وفسى حالة تهدم العلامات وضياع مواقعها يقوم مهندس المحاجر بتعيين اماكنها والزام المرخص له او المستثمر باعادة بنائها على حسابه الخاص .

ج . يجب عدم التشغيل خارج حدود المحاجر باى حال من الاحوال .

ح . فى حالة الإذن باستعمال المواد القابلة للتفجير يكون المستثمر او المرخص له مسئولاً وحده عما ينتج من الاضرار التى قد تقع ، وعليه ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اى حوادث من جراء التشغيل وأن يتبع التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والخاصة بنقل وتخزين واستعمال هذه المواد مع وجوب القيام بالتنبيه اللازم قبل اطلاقها بتكليف عاملين اثنين يحصل كل منهما علامة او راية حمراء لمنع الجمهور من المرور بالقرب من المحجر وعلى مسافة لا تقل عن (250) مترين وخمسين متراً من مكان التفجير .

مادة (37)

جزاء مخالفة شروط التشغيل

اذا خالف المرخص له او المستثمر شروط التشغيل المنصوص عليها فى المادة (36) يقوم احد الموظفين التقنيين بقسم المحاجر باثبات المخالفات يفتضى محضر إدارى ويخطر المرخص له او المستثمر بازالتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف فإذا انقضت هذه المدة دون ازالة المخالفة فتلتمؤسسة الحق فى الغاء الترخيص او العقد مع مصادرة تأمين ضمان تنفيذ شروط التشغيل وذلك دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء اخر .

مادة (38)

البيانات الخاصة بالاستثمار

يجب على المستثمر ان يرسل للمؤسسة فى اليوم التالى لكل ستة اشهر الكشوفات الموضحة فيما يلى طبقاً للنماذج المعدة لكل منها مع استيفاء كافة البيانات التى تتضمنها :-

1 . كشوفات شهرية تبين كميات المواد التى استخراجها من المحجر وكذلك ما قد يكون مخزوناً منها لديه ومقدار الكميات التى نقلها او باعها او استغلها .





لاديمصراطلية  
بسون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

2. كشوفات شهرية يبيان عدد العمال والمستخدمين الذين يستخدمهم في اعماله .
3. بيان بكمية ونوع المفرقات التي استعمالها وما تبقى منها في مخازنه .

## مادة (39)

## العقود التبعية لاستئجار اراضى لاغراض استثمار المحاجر

للمستثمر الحاصل على عقد استثمار محجر ان يطلب الحصول على عقود تبعية لاستئجار ما يلزمه من اراضى مملوكة للدولة خارج مساحة عقد الاستثمار ليقيم عليها منشآت او مباني او خطوط اسلاك هوائية او كهربائية او هواتف او خطوط انابيب او لاستخدامها كاماكن للتخزين وغيرها على ان يأخذ موافقة الجهات المختصة وتنفيذ جميع اشتراطاتها إذا كانت هذه الاراضى خاضعة لاشرفائها كما يجوز له ان يطلب لنفس الاغراض استثمار ما يلزمه من اراضى مملوكة للخواص بالاتفاق بينه وبين ملاكها .

## مادة (40)

## ايجار الاراضى المؤجرة بعقود تبعية

1. تحصل المؤسسة ايجاراً سنوياً عن مساحة الارض المؤجرة بالفئات المبينة فيما بعد بناء على جدول تحديد الاجارات الذي يصدر عن لجنة تحديد اجارات المحاجر وملحقاتها ويعتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن :-
  1. (3) ثلاثة دنائير للمتر المربع او اى جزء منه عن الاراضى التى تقام عليها منشآت او مباني او اماكن للتخزين .
  2. (1) دينار للمتر الطولى عن الاراضى التى تمد بها خطوط اسلاك هوائية وكهربائية وخطوط انابيب المياه والهواء المضغوط والطرق العامة .
- ب. يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ان يعدل هذه الفئات او يضيف عليها فئات اخرى كلما اقتضت ظروف العمل بالمحاجر ومقتضياتها وذلك بناء على عرض من المؤسسة .
- ج. يكلف المستأجر قبل التوقيع على العقد بسداد الاجار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للنموذج المعد وعلى المستثمر دفع الاجار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكتاب والا حفظ طلبه نهائياً .





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (41)

عدم شغل الاراضي المجاورة

لايجوز لمستأجر الاراضي المقام عليها خطوط سكة حديد او مسا يشابهها ان يشغل الارض المجاورة لتلك الخطوط بتكديس الاحجار فيها او لاي غرض اخر .

مادة (42)

حظر وضع مواد قابلة للانفجار الا بترخيص

يحظر على مستأجر الارض ان يضع في اي جزء منها اية مادة قابلة للانفجار ما لم يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من جهات الامن المختصة وحسب الشروط والاوضاع التي تقرها في هذا الشأن .

مادة (43)

استعمال المفرقعات

لايجوز للمرخص له او المستثمر استعمال المفرقعات او الالغام او غيرها من المواد الناسفة في تنفيذ اعمال التشغيل بالمحجر او الاعمال المصرح له بها بمقتضى عقود الايجار الطبيعية الا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .  
وعليه ان يراعى بكل دقة اتباع التعليمات التي تصدر اليه من تلك الجهات وان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اية حوادث من جراء هذا الاستعمال .

مادة (44)

تحويل خطوط السكك الحديدية او الخطوط الهوائية

وتبهرها لاماكن اخرى ضمن منطقة المحجر

للمؤسسة الحق في اي وقت ان تطلب من المستثمر تحويل خطوط السكك الحديدية او الخطوط الهوائية او اتابيب المياه او الطرق وغيرها من مكائنها الاصلى الى مكان اخر ضمن نطاق المنطقة المرخص له باستثمارها وان تأمر بالقيام باى عمل او تعديل اخر مما تراه لازماً او مرغوباً فيه لتنظيم عمليات الاستثمار المختلفة في المنطقة ويجب على المستثمر تنفيذ ما تصوره المؤسسة من تعليمات في هذا الشأن وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ خطساره بتلك التعليمات بموجب كتاب موسى عليه .





الجمهورية العربية النيبية  
الشعبية الاشتراكية العظيمة  
اللجنة الشعبية العامة

وإذا تأخر المستأجر عن تنفيذ ما تكلفه به المؤسسة فيكون لها الحق في ان تقوم فوراً بساجراء كل ما هو مطلوب على نفقة المستأجر كما يكون لها حق الغاء عقد الايجار المبرم معه .

مادة (45)

حالات انتهاء عقود الايجار التبعية

إذا انتهت مدة عقد الاستثمار ولم يجدد او إذا ألقى في الحالات التي يجوز فيها ذلك طبقاً لهذه اللائحة تقوم المؤسسة بإنهاء جميع عقود الايجار التبعية المتعلقة بعقد الاستثمار وتخطر المؤسسة المستأجر لاخلاء الارض المؤجرة خلال المدة التي تحددها له فإن امتنع عن الاخلاء كان لها ان تخلى الارض بالطريقة الإدارية كما يكون لها الحق في مصادرة تأمين الايجار المدفوع منه .

مادة (46)

استبدال المحجر

- أ . يجوز للمستثمر اثناء سريان مدة عقد الاستثمار ويشترط انقضاء ستة اشهر على الأقل من تاريخ ابرام العقد ان يطلب الى المؤسسة استبدال محجر اخر في المنطقة ذاتها بالمحجر الاول بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة المتبقية منه .
- ب . ويقدم طلب الاستبدال على النموذج المعد لهذا الغرض ويتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليه في المواد (23) و (24) و (25) و (26) بهذه اللائحة .
- ج . وللمؤسسة ان توافق على هذا الطلب إذا وجدت مبررات قوية واسباب جدية تعوق المستثمر من الاستمرار في استثمار المحجر المراد استبداله ويشترط ان يؤدي المستثمر ما استحق عليه من اناوات عن المواد المستخرجة من ذلك المحجر قبل تسلّم المحجر الجديد .
- د . ويحدد ايجار المحجر الجديد طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (28) و (29) و (30) و (31) من هذه اللائحة .
- هـ . يقوم المستثمر بتسليم المحجر المستبدل بموجب محضر استلام بعد طبقاً لنموذج خاص ويكون المحضر من نسختين يوقع عليهما المستثمر ومهندس المحاجر وتسلم احدى النسختين للمستثمر .





لاديمصراطينة  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## مادة (47)

## التنازل عن ترخيص او عقد المحجر

لا يجوز للمرخص له او المستثمر ان يتنازل للغير عن الترخيص او العقد الا بعد تقديم طلب الى المؤسسة مستوفياً ضريبة الدمغة المقررة ويبين فيه المرخص له او المستثمر اسباب التنازل ، ولا يتم التنازل الا بعد صدور موافقة كتابية من المؤسسة تبلغ الى كل من المتنازل والمتنازل له بكتاب موسى عليه بعلم الوصول كما تبلغ الى الجهات المعنية ويجب ان يكون التنازل محرراً وموثقاً من جهة معتمدة ومصادقاً على توقيع المتنازل والمتنازل اليه وان ينص على تضامن الطرفين في سداد جميع مستحقات المؤسسة قبل التنازل حتى تاريخ بدء سريان التنازل وتسوى في هذا التاريخ حقوق والتزامات المتنازل ويقوم المتنازل بتسليم المحجر بموجب محضر استلام بعد ذلك .

يجوز للمرخص له او المستثمر التنازل عن الترخيص او العقد للمؤسسة وفي هذه الحالة يكفي بتقديم طلب التنازل على ان يكون مصدقاً على توقيع المتنازل عليه امام احدى الجهات المختصة بالنوثق قانوناً .

وفي جميع الاحوال تثبت الموافقة على التنازل على نسختي الترخيص او العقد وملحقاته كما يوشر بها في سجل قيد التراخيص او في سجل قيد عقود الاستثمار بحسب الاحوال .

## مادة (48)

## تجديد عقد الاستثمار

يجوز للمستثمر قبل انتهاء مدة عقد الاستثمار بستة شهور على الاقل ان يطلب الى المؤسسة تجديد العقد ويقدم الطلب على ورقة عادية مستوفية ضريبة الدمغة المقررة ويتضمن الطلب مدة التجديد المطلوبة .

## مادة (49)

## حق المؤسسة في التعاقد مع غير المستثمر

للمؤسسة دائماً الحق في التعاقد مع غير المستثمر على استخراج اية مواد معدنية او اية مواد حجرية اخرى غير المرخص للمستثمر باستخراجها وذلك من مساحة المحجر ذاتها وبشرط ان يكون استخراجها جزء موضوع التعاقد مع غير المستثمر خالياً من المادة الحجرية السابق الترخيص بها للمستثمر الاصلى ، وان يستبعد هذا الجزء من عقد الاستثمار الممنوح له .





الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## مادة (50)

## انتهاء العقد واستلام المحجر والأراضي المؤجرة

في حالات انتهاء مدة الترخيص أو عقد الاستثمار وعدم تجديدهما أو الغائهما أو التخلي عنهما أو اعتبار أي منهما منتهياً أو سقوط الحق فيهما يقوم مهندس من قسم المحاجر باستلام المحجر بموجب محضر يعد لهذا الغرض وعليه أن يثبت في هذا المحضر الحالة التي وجد عليها المحجر يوم استلامه .

ويعد المحضر من نسختين يوقع عليهما المهندس والمستثمر وتسلم احدهما للمستثمر وتمسرى الاحكام المتقدمة على استلام الاراضي المؤجرة وذلك في حالة انتهاء عقود الايجار التبعية المتعلقة بها طبقاً لحكم المادة (45) من هذه اللائحة .

## مادة (51)

## استرداد التأمينات

أ. بعد استلام المحجر أو الأراضي المؤجرة طبقاً لحكم المادة (50) يقدم المرخص له أو المستثمر لبا إلى قسم المحاجر بالمؤسسة لصرف التأمينات المستحقة له ويكون الطلب مستوفياً للدمغة المقررة وترفق به الايصالات التي سبق تسليمها اليه مقابل سداد التأمينات وفي حالة عدم وجود هذه الايصالات لديه فعليه أن يطلب من القسم موافاته باقرارات ( بدل فاقد ) عن الايصالات المذكورة ويوقع عليها ويعيدها للقسم .

ب. تسرى الاحكام الاتية على استرداد التأمينات :-

1. لا يرد تأمين الاتاة الا بعد استيفاء حق المؤسسة في الاتاة المستحقة عن الكميات التي استخرجت من المحجر إذا كان استثمار المحجر بالايجار والاتاة او بالاتاة فقط .
2. للمؤسسة ان تصدر كل او بعض التأمين النسبي المسدد لضمان تنفيذ شروط العقد في حالة اخلال المستثمر بتنفيذ شروط عقد الاستثمار .
3. للمؤسسة ان تصدر كل او بعض تأمين التشغيل المسدد لضمان تنفيذ شروط التشغيل في حالة اخلال المستثمر بشروط التشغيل .



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

4- للمؤسسة أن تصدر كل أو بعض التأمين المسدد عن العقود الصادرة لاغراض استثمار المحاجر في حالة عدم الازالة وتمهيد الارض واعادتها لحالتها الطبيعية وفي حالة عدم كفاية التأمين لتمهيد الارض واعادتها الى طبيعتها جاز للمؤسسة مطالبة المستثمر بدفع بقية المبلغ ولها الحق في الانتجاع الي القضاء لتحصيله .

## مادة (52)

## جزاء مخالفة احكام هذه اللائحة

مع عدم الاخلال بحكم المادة (37) من هذه اللائحة إذا خالف المرخص او المستثمر اى حكم من احكام هذه اللائحة او إذا امتنع عن سداد المبالغ التي تستحق عليه طبقاً لها يكون للمؤسسة الحق في الغاء الترخيص او العقد بدون حاجة الى اذار او اتخاذ اية إجراءات اخرى وذلك دون اخلال بما تخوله هذه اللائحة من حقوق اخرى للمؤسسة .  
ويكون اثبات المخالفات بمحضر يعده أحد الموظفين الفنيين بقسم المحاجر ويوقع المحضر الموظف الذي اعده والمرخص له او المستثمر او من يتوب عنهما ، ويجوز للمؤسسة قبل ان تقرر الغاء الترخيص او العقد ان تمنح المرخص له او المستثمر مهلة لازالة اسباب المخالفة فاذا انقضت دون قيامه بالازالة كان لها ان تلغى الترخيص او العقد طبقاً لحكم الفقرة السابقة .  
وتقوم المؤسسة باخطار المرخص له او المستثمر بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة عليه ان يوقف التشغيل فوراً في المحجر وان يقوم باخلائه وتسليمه للمؤسسة بموجب محضر يعد طبقاً لذلك فإن امتنع عن ذلك كان للمؤسسة ان توقف التشغيل وتخلي المحجر بالطرق الإدارية .

## مادة (53)

## سجلات قيد التراخيص والعقود

تعد بالمؤسسة سجلات قيد التراخيص والعقود الصادرة وهذه السجلات هي :-

أ- سجل قيد التراخيص الصادرة بالمواد الحجرية .

ب- سجل قيد عقود استثمار المحاجر .

ج- سجل قيد العقود التبعية لتأجير اراضى لاقامة مباني ومنشآت وغيرها .

د- سجل قيد العقود التبعية لتأجير اراضى لمد خطوط كهربائية أو هاتفية وغيرها .



لإديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبيةالجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## الباب الثالث

## أحكام عامة

تسري الاحكام العامة على إتفاقيات التعدين وعقود إستثمار المحاجر

## المادة (54)

## المسؤولية عن الأضرار

أ. يكون المرخص له او المستثمر مسؤولاً وحده عن الأضرار التي تصيب ارواح الغير او ممتلكاتهم نتيجة لاعمال التشغيل في المنجم أو المحجر أو الاعمال التي يصرح بها طبقاً لعقود الإيجار التابعة المنصوص عليها في المادة (39) وعليه ان يتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع ما قد تحدثه اعمال التشغيل في المنجم أو المحجر والاعمال المصرح بها طبقاً للعقود المشار اليها من وفيات او اصابات للعمال او للغير ويتلزم بدفع التعويضات وفقاً للتشريعات النافذة .

ب. على المرخص له او المستثمر ان يخطر المؤسسة والجهات المختصة قوياً بكل حادث يقع في المنجم أو المحجر أو في الارض المزجرة له بمقتضى العقود المشار اليها وان يزودها بكافة البيانات المتعلقة بكل حادث .

## المادة (55)

## المحافظة على البيئة والصحة العامة

يلتزم المستثمر بالمحافظة على البيئة والصحة العامة، ومنع التلوث في مناطق الاستكشاف والبحث والاستغلال ومناطق المحاجر وفقاً للتشريعات الوطنية، والمعايير الدولية، مع مراعاة السلامة العامة .

## المادة (56)

## إصلاح مواقع المناجم والمحاجر

يلتزم المستثمر القيام بإصلاح ومعالجة مناطق الاستكشاف، والبحث والاستغلال ومناطق المحاجر أو أي مناطق أخرى وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً وبناء على توصية الهيئة العامة للبيئة





لاديمتراطيمية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (57)

امتيازات ممثلي المؤسسة ومن في حكمهم

- يحق لمندوبي المؤسسة طلب الوثائق والمستندات والإطلاع عليها في جميع الأوقات، بما في ذلك زيارة المواقع والتفتيش عليها.
- يلتزم المستثمر بتقديم كافة المزايا والتسهيلات لممثلي المؤسسة ومن في حكمهم من الجهات العامة أثناء تواجدهم بمواقع العمليات.

المادة (58)

إستخدام القوي العاملة الوطنية

- استخدام العناصر الوطنية :-  
يلتزم المستثمر بتشغيل العناصر الوطنية في مواقع المحاجر أو أثناء عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال للخامات المعدنية .
- تدريب العناصر الوطنية :-  
يلتزم المستثمر بالتنسيق مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة لجميع المستخدمين الليبيين .

المادة (59)

الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المحلية والعالمية

- يجوز للمؤسسة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية الوطنية والعالمية لإجراء الدراسات الفنية والاقتصادية والاشراف على تنفيذ المشروعات التعدينية .

المادة (60)

القوة القاهرة

- يعفى المستثمر من مسئولية عدم الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات أو العقود الممنوحة له إذا كان ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة، ولا تتحمل المؤسسة أية مسئولية عن الأضرار الناتجة للجهات المتعاقدة مع المستثمر بسببها .







لأديمةقراطية  
يدون مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (61)

حالة الطوارئ

للجنة الشعبية العامة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب متعلقة باقتصاديات البلاد و أمنها الاستيلاء - عند الاقتضاء - على المنجم أو المحجر وجميع المنشآت المتعلقة به، أو الاستيلاء على بعض أو كل منتجاتها أو مطالبة المستثمر بزيادة الانتاج إلى الحد الأقصى للطاقة الانتاجية إذا كان ذلك ممكناً .

ولا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستثمر أو من ينوب عنه للحضور للمؤسسية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول و سماع أقواله .

وفي حالة الاستيلاء على المنجم أو المحجر تصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً بتحديد الجهة التي تتولى استثماره وتحدد شروط هذا الاستثمار و يكون الاستيلاء مقابل تعويض عادل .

المادة (62)

إنهاء حالة الطوارئ

تقرر اللجنة الشعبية العامة إنهاء الاستيلاء عند زوال الاسباب التي اقتضته ، وللمستثمر أن يستأنف العمل بعد إنهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة الشعبية العامة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإلا سقط حقه في استئناف العمل ، ويعتبر عقده منتهياً من تاريخ الاستيلاء .

ويكون استئناف العمل بذات الشروط المنصوص عليها في إتفاقية الاستثمار السابق إصدارها ولفتره الباقيه منها على أن يرد ما يقابل هذه الفتره من مبلغ التعويض عن الاستيلاء .

المادة (63)

اللغة المعتمدة في إتفاقيات الاستثمار ومنم التراخيص

تحرر إتفاقيات الاستثمار وإصدر التراخيص المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية ولهما نفس القوة القانونية .

